لم يذكر البخاري حديث عمرو وهذا وقيل ان في تغليطه نظر وقيل انه شاذ لمخالفته رواية
الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا خطاب منه لاهل المدينة
ومن جرا مجراهم كاهل الشام والجزيرة والعراق واما اهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب
من مطلع الشمس في الشتا وذكر طايفة من الائمة ان الواجب في استقبال القبلة استقبال
هوايها دون بنيانها بدليل المصلي على ابي قبيس وغيره من الجبال العالية فانه انما
يستقبل الهوى لا البنيان وبدليل ما لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فانه يكفيه
استقبال العرصة قال ابو العباس الواجب استقبال البنيان واما العرصة والهوى
فليس بكعبة ولا بنا واما ما ذكروه من الصلاة على ابي قبيس ونحو ذلك فانما ذلك لان بين
يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وان لم تكن مسامتة له فان المسامتة لا تشترط
كما لم تكن مشروطة في الايتمام بالماموم واما اذا زال بنا الكعبة فنقول بموجبه وانه لا تصح
الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي اليه لان احمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم
انه جعل القبلة الشي الشاخص وكذا قال الامدي ان صلى بازاء الباب وكان مفتوحا
لم تصح وان كان مردودا صحت وان كان مفتوحا وبين يديه شي منصوب كالسترة
صحت لانه يصلي الى جزء من البيت فان زال بنيان البيت وصلى وبين يديه شي منصوب
كالسترة صحت لانه يصلي الى جزء من البيت الصلاة وان لم يكن بين يديه شي لم تصح
وهذا من كلام الامدي يدل على ان البنا لو زال لم تصح الصلاة الا ان يكون بين يديه
شي وانما يعني به والله اعلم ما كان شاخصا كما قيده فيما اذا صلى الى الباب ولانه علل
ذلك بانه اذا صلى الى سترة فقد صلى الى جزء من البيت فعلم ان مجرد العرصة غير كاف
ويدل على هذا ما ذكره الازرقي في اخبار مكة ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير لا تدع
الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس
من ورايها ويصلون اليها ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل
على ان الكعبة التي يطاف بها ويصلى اليها لا بد ان يكون شيئا منصوبا شاخصا وان

العرصة

العرصة ليست قبلة ولم ينقل ان احدا من السلف خالف في ذلك ولا انكره نعم لو فرض انه تعذر
نصب شي من الاشيا موضعها بان يقع ذلك اذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في
آخر الزمان فهنا ينبغي ان يكتفى حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفي المصلي ان يخط خطا
اذا لم يجد سترة فان قول ابرهيم كالخط وذكر ابن عقيل وغيره من اصحابنا ان البنا
اذا زال صحت الصلاة الى هواء البيت مع قولهم انه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق
بانه اذا زال لم يبق هناك شي شاخص يستقبل بخلاف ما اذا كان هناك قبلة تستقبل ولا
يلزم من سقوط الشي الشاخص اذا كان معدوما سقوط استقباله اذا كان موجودا
كما فرقنا نحن بين حال امكان نصب شي وحال تعذره وكما يفرق في ساير الشروط بين حال
الوجود والعدم والقدرة والعجز فاذا قلنا لا بد من الصلاة الى شي شاخص فانه يكفي شخوصه
ولو انه شي يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل وقال ابو الحسن الامدي لا يجوز ان يصلي
الى الباب اذا كان مفتوحا لكن ان كان بين يديه شي منصوب كالسترة صحت فعلى هذا
لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها بل لا بد ان يكون مثل اخرة الرحل لانها السترة التي قدرها
الشارع السترة المستحبة فلان يقدر بها الواجب اولى وان كانت السترة التي فوق السطح
ونحوه بنا او خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت
الصلاة اليه لانه جزء من البيت وان كان هناك لبن واجر بعضه فوق بعض او خشبة
معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره اصحابنا لانه ليس من البيت ويتوجه
ان يكتفى في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لانه شي شاخص ولان حديث ابن عباس وابن
الزبير دليل على الاكتفا بكل ما يكون قبلة وسترة فان الخشب والستور المعلقة عليها لا تتبع
في مطلق البيع قلت وقد يقال انما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وان لم يتبع في
مطلق البيع لانه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي الى الصلاة على ظهر الكعبة او باطنها
اذ يمكنه ان يتوجه الى جزء منها او ان يستقبل جميعها والله اعلم وقال ابن حامد وابن
عقيل في الواضح وابو المعالي لو صلى الى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته لانه في المشاهدة

Copyright King Saud University